



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/٤٣



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

المصدر: صدر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا المستشار عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، أحمد المغني، عزت الرامي، فريد عقل، بسام حجاوي، محمد
الحاج ياسين، بوليت متري، ومحمد سلامة.

الجهة المستدعية:

١- هيئة بلدية نابلس بواسطة ممثلها القانوني رئيس البلدية بواسطة وكيلها المحامي ايمن
عنبتاوي/نابلس.

٢- اماني خالد حافظ سالم.

٣- محمد اسامة سليمان سالم.

٤- الاء اسامة سليمان سالم.

٥- اية اسامة سليمان سالم.

٦- سلام اسامة سليمان سالم.

الرئيس

الكاتب:
س. ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/٤٣

٧- اسراء اسامة سليمان سالم.

وكيلهم المحامي محمد سقف الحيط/نابلس

الجهة المستدعى ضدها: شركة التأمين الوطنية

وكيلها المحامي ايمن خنفر/نابلس

الاجراءات

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالمادة ١/٣ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ لأجل النظر في الطلب المقدم من الجهة المستدعية لرفع التناقض بين الحكمين القضائيين الصادرين عن محكمة النقض وفق التفصيل التالي:

اولاً: ان الجهة المستدعية هم طرفي الدعوى المدنية رقم ٢٠١٣/٥١١ المدعين والمدعى عليها لدى محكمة بداية نابلس والتي موضوعها التعويض عن اصابة عمل والمستدعى ضدها شركة التأمين الوطنية هي المدعى عليها الثانية في ذات الدعوى.

ثانياً: صدر حكم عن محكمة النقض في الطعنين ٢٠١٦/٥٨٢ و ٢٠١٧/١٠ جاء فيه (ولما كانت مسؤولية شركة التأمين المؤمن لديها العمال الذين يعملون لدى الطاعنة ومن ضمنهم المرحوم مورث المطعون ضدهم تتحدد من خلال ما ورد في بوليصة التأمين ولما كان الثابت من خلال بوليصة التأمين المبرز م/٣ بأنها قد تضمنت استثناءات من التغطية التأمينية لعمال الجهة الطاعنة فإننا وفي ضوء هذا الاستثناء يغدو ما خلصت اليه المحكمة لجهة الحكم بعدم مسؤولية



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/٤٣

شركة التأمين الوطنية واقع في محله وله اساس سليم يتفق وما ورد في الاستثناء المشار اليه بما يجعل قضائها من هذه الجهة يقوم على سند صحيح يتفق وحكم العقد).

وقد جاء ذلك في ردها على ادعاء الطاعة في الطعن رقم ٢٠١٧/١٠ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ في ردها على السبب الخامس من اسباب الطعن بان الحادث يعتبر اصابة عمل لمخالفة الشرط الوارد في بوليصة التأمين بشأن عدم شمول حوادث السير تحت نطاق التغطية التأمينية لقانون العمل الذي حدد عدة شروط لاعتبار الحادث اصابة عمل ملزمة للتعويض والتي من ضمنها ان تكون الاصابة اثناء تأدية العمال لعملهم ولو كان خارج مكان العمل واثناء تنقلهم من مكان العمل واليه في نطاق التغطية التأمينية.

ثالثاً: وحيث كان قد صدر قرار سابق عن محكمة النقض المؤرخة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ يحمل الرقم ٢٠١٠/٤٣٤ جاء فيه "ولما كانت ارادة طرفي عقد التأمين محل الدعوى قد اتجهت صراحة وفق الشرط الخاص المحدد للنطاق الجغرافي للتغطية التأمينية الى ان هذه التغطية تشمل ما يتعرض له المؤمن عليهم اثناء تنقلهم من وإلى مراكز عملهم من مكان اقامتهم وهذا الشرط الواجب التطبيق.... فإن ادعاء الطاعة الاولى بعدم مسؤوليتها كون الحادث الذي تعرضت له المطعمون ضدها هو حادث سير مستثنى من التغطية التأمينية يغدو غير وارد."

رابعاً: ولاهمية رفع التناقض بين احكام محكمة النقض فإن مناط اختصاص المحكمة العليا متوافر للبحث في هذا الشأن عملاً بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/٤٣

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة فإن المسألة مدار البحث تتصل بالحادث الذي يتعرض له العامل اثناء عمله وبسببه والمتمثل في تعرضه لحادث طرق ادى الى اصابته او وفاته.

وحيث ان مناط الفصل في ذلك يتطلب الوقوف على مقاصد المشرع في قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

في هذا السياق عرفت المادة الاولى من قانون العمل اصابة العمل بانها (الحادث الذي يقع للعامل اثناء العمل او بسببه او اثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه وسواء كانت هذه الاصابة ناجمة عن حادث طرق او اي امر اخر يعتبر وفق مدلول المادة الاولى من قانون العمل سالف الاشارة اصابة عمل).

ولا يغير من الامر شيئاً ان كانت اصابة العامل ناشئة عن حادث سير لانه في كلتا الحالتين ينطبق على الواقعة مفهوم اصابة العمل وما يتبع ذلك من الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل وان كان تعرضه للاصابة من مركبة هو في حد ذاته حادث طرق وفق مفهوم حوادث الطرق المنصوص عليه في المادة ١ من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي هذه الحالة فإن العامل المصاب او ورثته هم بالخيار اما ان يطالب بالتعويضات وفق احكام قانون العمل باعتبار انها اصابة عمل واما ان يقيم الدعوى باعتبار ان الحادث يندرج تحت مفهوم حادث طرق وفي هذه الحالة ينطبق عليه احكام قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

الرئيس

الكاتب:
س. ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/٤٣

وعليه فإننا ورفعاً لكل تناقض نقرر ان حادث العمل الذي يتعرض له العامل بسبب حادث طرق وفق التعريف المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون التأمين اثناء ذهابه او عودته من العمل يعتبر حادث عمل الى جانب كونه حادث طرق يجيز للعامل او لورثته المطالبة بالتعويض عن الاصابة او الوفاة استناداً الى اي من احكام قانون العمل او احكام قانون التأمين.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٨/١١/٢٠١٨

الرئيس

الكاتب:
س. ز.